République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales, de la Solidarité
et des Tunisiens à l'Etranger
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية و التضامن
والتونسيين بالخارج
الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي

إدارة التنظيم والجودة

تونس في 19 جانفي 2009

مذكرة عمل

عـــدد 02/2009

الموضوع : تكفل الدولة بمساهمات الأعراف بعنوان العمال المحالين على البطالة الفنية أو الذين يشملهم تخفيض في ساعات العمل بسبب تقلص النشاط المرتبط بالأسواق الخارجية .

المراجـــع : – القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها.

– الأمر عدد 3931 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام القانون عدد 79 لسنة 2008.

المصاحيب : نموذج مكتوب لإعلام المؤجرين بإسناد الامتيازات.

طبقا لأحكام القانون عدد 79 لسنة 2008 المشار إليه بالمرجع أعلاه ، تنتفع المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفقرة الأولى من الفصل 10 من مجلة تشجيع الاستثمارات بـــ :

- تكفل الدولة بنسبة 50 % من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للعمال الذين يشملهم إجراء التخفيض في ساعات العمل بثماني ساعات على الأقل في الأسبوع بسبب تقلص النشاط ،
- تكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للعمال الذين تتم إحالتهم على البطالة الفنية لأسباب ناتجة عن تقلص نشاط المؤسسات المرتبط بالأسواق الخارجية.

ويجري العمل بأحكام هذا القانون لمدة 6 أشهر بداية من 6 جانفي 2009.

PM 055

1- <u>إجراءات الحصول على الامتيازات</u> :

للحصول على هذين الامتيازين ، يتعين على المؤسسات المصدرة كليا تقديم مطلب لدى تفقدية الشغل المختصة ترابيا (أو لدى الإدارة العامة لتفقدية الشغل إذا كان العمال المعنيون ينتمون لمؤسسة لها فروع متواجدة بولايتين أو أكثر) للنظر في التخفيض في ساعات العمل أو إحالة العمال على البطالة الفنية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 21 إلى 21-11 من مجلة الشغل مع التنصيص صراحة على طلب الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف.

وتتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ، في صورة موافقة لجنة مراقبة الطرد الجهوية أو المركزية على التخفيض في ساعات العمل بثماني ساعات على الأقل في الأسبوع من عدد ساعات العمل العادي الذي تخضع له المؤسسة أو إحالة العمال على البطالة الفنية لأسباب ناتجة عن تقلص نشاطها المرتبط بالأسواق الخارجية ، إحالة نسخة من محضر لجنة مراقبة الطرد مرفوقة بقائمة اسمية في العمال المعنيين بالإجراء إلى اللجنة الاستشارية المحدثة لـــدى الوزير المكلف بالصناعة بمقتضى الفصل 12 من الأمر عدد 3931 لسنة 2008 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وتسند الامتيازات بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المذكورة أعلاه.

2- <u>تطبيق قرار إسناد الامتيازات</u> :

حال تلقي قرار إسناد الامتياز والقائمة الاسمية للعملة المعنيين ، تتولى إدارة الاستخلاص والمراقبة إحالة نسخة منهما إلى المكتب الجهوي أو المحلي.

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين حينئذ :

- تدوين المعطيات المتعلقة بالامتياز المسند للمؤجر على التطبيقة الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ، وخاصة منها :
  * رقم انخراط المؤجر ،
  * رمز الاستغلال المناسب للامتياز المسند مثلما هو مبين أسفله بالجدولين المتضمنين لنسب احتساب المساهمات ،
  * تاريخ بداية الانتفاع وتاريخ انتهاء الانتفاع بالامتياز ،
- توجيه مكتوب حسب النموذج المصاحب إلى المؤجر لإعلامه :
  * بضرورة إيداع تصريح خاص بأجور العملة المعنيين بالامتيـــاز والمتعلقة بفترات التخفيض في ساعات العمل أو الإحالة على البطالة الفنية وخلاص المساهمات المستوجبة ،
  * بأن الإخلال بواجب التصريح بالأجـــور أو عدم خـــلاص المساهمـــات يعرضه إلى سحب الامتياز.

كما تتولى عند إيداع التصريح بالأجور :

- التثبت من إيداع التصريح في الآجال ، أي قبل صدور التوظيفات الحتمية بعنوان الثلاثية المعنية ،
- التثبت من ذكر أرقام تسجيل الأجراء ومن عدم شمول التصريح لأجراء غير معنيين بالامتياز ،
- التثبت ، بواسطة التطبيقة الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ، من سريان مفعول الامتياز على المؤجر بعنوان الأشهر التي يتعلق بها التصريح بالأجور ،
- استغلال التصريح تحت رمز الاستغلال المناسب للامتياز والإذن بخلاص المساهمات المنجرة عنه.

كما تتولى إثر كل ثلاثية :

- إعداد كشف مفصل في المساهمات المحمولة على الدولة بعنوان كل امتياز على حدة ، تتضمن بالنسبة لكل مؤجر :
  * رقم الانخراط ،
  * الاسم أو التسمية الاجتماعية ،
  * مرجع قرار إسناد الامتياز ،
  * عدد العمال المعنيين بالنسبة لكل شهر ،
  * مبلغ الأجور التي يشملها تكفل الدولة بعنوان كل شهر ،
  * نسبة تكفل الدولة ،
  * المبلغ المحمول على الدولة بعنوان كل شهر والمبلغ الجملي بعنوان الثلاثية .
- عرض الكشف على رئيس المكتب الجهوي أو المحلي للتأشير عليه قبل إحالته إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة.

وتتعهد إدارة الاستخلاص والمراقبة بـــ :

- إعداد كشف إجمالي في المساهمات المحمولة على الدولة بعنوان كل امتياز ،
- إحالة الكشف الإجمالي والكشوف المفصلة الواردة من المكاتب الجهوية والمحلية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج قصد توجيهها إلى مصالح وزارة المالية بعد المصادقة عليها.

ويبين الجدولان التاليان رموز الاستغلال ونسب المساهمات الواجب اعتمادها.

• بالنسبة للعمال الذين يشملهم التخفيض في ساعات العمل (الفصل الأول من القانون عدد 79 لسنة 2008) :

الفتـــــرة	حســاب المؤجر				حســاب الدولة		المجموع
	رمز الاستغلال	النسبة المحمولة على الأجير	النسبة المحمولة على المؤجر	النسبة الجملية	رمز الاستغلال	النسبة	
الثلاثيتان الأولى والثانية لسنة 2009	173	% 8,47	% 8,035	% 16,505	123	% 8,035	% 24,54
ابتداء من الثلاثية الثالثة لسنة 2009		% 9,18	% 8,035	% 17,215		% 8,035	% 25,25

• **بالنسبة للعمال الذين تم إحالتهم على البطالة الفنية (الفصل الثاني من القانون عدد 79 لسنة 2008) :**

الفتـــــرة	حســـاب المؤجر				حســـاب الدولة		المجموع
	رمز الاستغلال	النسبة المحمولة على الأجير	النسبة المحمولة على المؤجر	النسبة الجملية	رمز الاستغلال	النسبة	
الثلاثيتان الأولى والثانية لسنة 2009	174	% 8,47	-	% 8,47	124	% 16,07	% 24,54
ابتداء من الثلاثية الثالثة لسنة 2009		% 9,18	-	% 9,18		% 16,07	% 25,25

3- <u>إيقاف العمل بالامتيازات</u> :

في صورة استئناف العمل حسب عدد ساعات عمل في الأسبوع لا يخول للمؤسسة الانتفاع بالامتياز بعنوان التخفيض في ساعات العمل أو استئناف العمال الذين تمت إحالتهم على البطالة الفنية لنشاطهم يتوقف إسناد الامتياز ، ويتعين على المؤجر المعني أن يعلم فورا كلا من تفقدية الشغل المختصة ترابيا أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين حينئذ تحيين تاريخ انتهاء الانتفاع بالامتياز على التطبيقة الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات.

4- <u>سحب الامتيازات</u> :

في صورة إخلال المؤجر بواجب التصريح بأجور العمال المحالين على البطالة الفنية أو الذين يشملهم التخفيض في ساعات العمل أو عدم خلاصه للمساهمات المحمولة على العمال أو الجزء المتبقي من مساهمات الأعراف بعنوان العمال الذين يشملهم التخفيض في ساعات العمل ، يتعين على خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين إعلام إدارة الاستخلاص والمراقبة التي تتولى إشعار وزارة المالية ، عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ، بالإخلال الذي قام به المؤجر واقتراح سحب الامتياز ، عملا بالفصل التاسع من القانون عدد 79 لسنة 2008.

إدارة الاستخلاص والمراقبة مكلفة بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
خليل البلهـــوان